امانه مبنى الخلاف في هذه المسئله وما بعدها على اصل وهو ان للقطه فيها
معنى الامانه والولايه والاكتساب اما الامانه والولايه ففي الابتدا فان سبيل
الملتقط سبيل الامنا في هذا التعريف لا يضمن المال الا بتفريط والشرع فوض
اليه حفظه كالولي يحفظ مال الصبي واما الاكتساب ففي الانتها حيث ان له التملك
بعد التعريف واما المغلب فيها فيه وجهان احدهما معنا الامانه والولايه لانهما
ناجزان والتملك منتظر فيناظر الحاكم بالحاضر وبنى الاخر على الاول والثاني
معنى الاكتساب لانه مال الامر ومقصوده فالنظر اليه اولى والملتقط مستقل بالالتقاط
واما الناس لا يستقلون بالامانات الا باتمان الملاك ويستقلون بالاكتساب
فاذا اجتمع في الشخص اربع صفات الاسلام والحريه والتكليف والعداله فله ان
يلتقط ويتملك اجماعا لانه اهل الامانه والولايه والاكتساب وان تخلف بعضها
بني على اعتبار ماذا وجاء فيه الوجهان اذا تقرر ذلك فالصبي والمجنون من
اهل الاكتساب وليس من اهل الولايه وقد حكم فيهما الشيخ بالجواز معللا بانه
اكتساب وفيه اختيار ترجيح هذا الوجه وهو الوجه عملا بالعموم كما يصح منهما
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لكن يتولى الولي التعريف حيث يتوقف
الامر عليه لان التعريف امانه وولايه وليسا من اهلهما وكذا يلزمه اخذها من يدهما
لان اليد من توابع الامانه فان تركها في يدهما ضمن الولي لانه يجب عليه حفظ
ما يتعلق بهما من المال وحقوقه وهذا من حقوقه فاذا عرفها اعتمد المصلحه
لهما فان راها في التمليك ملكهما وضمنهما اياها كما يجوز له ان يقترض عليهما
لانها في معنى الاقتراض وان راى ابقاوها امانه فعل وحيث يختار التملك
يعتبر فيهما الاحتياج الى الاقتراض بل هو منزله منزلته فيجوز وان كانا غنيين
بناء على انها اكتساب واقتصار المص على نقل الخلاف بالجواز عن الشيخ موذن

بالتوقف

بالتوقف فيه ووجه الشك في كونها اكتساب كما قررناه والاكثر على ما اختاره الشيخ
بل لم ينقل فيه خلاف قوله وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهليه الحفظ هنا
الخلاف مبني على الاصل فان العبد له اهليه الامانه دون الولايه وفي اهليه
الاكتساب خلاف مبني على قبوله التملك وعدمه وقد اختلف في جواز التقاطه
لذلك فذهب جماعه منهم المصنف الى الجواز معللا بان له اهليه الحفظ كالوديعه
وزاد بعضهم ان له اهليه الاكتساب بالاحتطاب والاحتشاش واللقطه ومعناها
وان كان الملك للمولى وهذا يتم مع اذنه له لا بدونه وذهب اخرون منهم ابن
الجنيد الى المنع لان الاغلب فيها الاكتساب وهو مسلوب عنه بالنسبه الى نفسه
ولرواية ابي خديجه عن الصادق ع ما للمملوك واللقطه والمملوك لا يملك
من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك والاشهر الجواز سوا اذن المولى ام لا وسياتي
البحث فيه قوله وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى بعدم الاشتراط العداله
هذا ايضا مما يتخرج على الاصل المذكور فان الكافر والفاسق ليس لهما اهليه
الامانه والولايه ولهما اهليه الاكتساب والاظهر الجواز فيهما للعموم بل لم ينقل
الاصحاب فيه خلافا قوله اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضاله انفق من
نفسه الخ اذا وجب بقاء الضاله في يد الملتقط وتعريفها واحتاجت الى النفقه
فان وجد الحاكم دفع امره اليه ليعطيه النفقه من بيت المال او يامره بالانفاق
مع الرجوع ولا اشكال ح وان فقد الامران وجب عليه الانفاق عليها حفظا
لنفسها المحترمه وفي جواز رجوعه بالنفقه على مالكها على تقدير ظهوره ونيه الرجوع
قولان اشهرهما ذلك للاذن فيها شرعا وهو يقتضي الرجوع ولاداء عدمه الى الاضرار
بالالتقاط لانه ان انفق ولم يرجع كان الاضرار بالملتقط وهو يؤدي الى التقاعد
عن اخذ اللقطه واداها على مالكها وهو اضرار باللقطه او بمالكها وذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)